يجلس ثم يقوم وعامة المشايخ يصلي كما يدخل المسجد وهو الصحيح اه وقولهم تحية المسجد
اي تحية ربه لان المقصود بها التقرب اليه تعالى لا الى المسجد وهو سنة اجماعا وانما اطلق المص
عليها الاستحباب لاشتمال السنة على الاستحباب واصحابنا يكرهونها في الاوقات المكروهة تقديما
لعموم الحاظر على المبيح وفي الكفاية اذا خرج الامام الى المنبر تكره صلاة التطوع فان شرع فيها
قطع على راس الركعتين ولو صلى ركعة ضم اخرى وسلم وفي الظهيرية المصلي اذا دخل المسجد يوم
الجمعة لا يصلي تحية المسجد اذا كانوا يقرؤون القران لان استماع القران فرض وتحية المسجد سنة
والاتيان بالفرض اولى اه وفي القنية ولا تجوز بعد طلوع الفجر وفي مناقب الامام الحج انه كان
يصلي ركعتين تحية المسجد بعد طلوع الفجر وقال محمد هذا احسن وليس بواجب ودخول المسجد
بنية الفرض والاقتدا ينوب عن تحية المسجد وانما يؤمر بتحية المسجد اذا دخله لغير الصلاة
فان كان ممن تكرر دخوله كفته ركعتان كل يوم اقول علله بعضهم بالحرج وفيه بحث لان
ما سلف عن الصحيحين يقتضي التكرار سيما ومريد القرب يحصل بما يوجب التقرب اللهم الا ان
يخص عدم التكرار بشيء من الاثار وفي السراج الوهاج فان قيل هل تسن تحية المسجد كلما دخله
ام لا قيل فيه خلاف قال بعضهم نعم لانه معتبر بتحية الانسان فانه يحييه كلما لقيه وقال بعضهم
مرة واحدة ولهذا اذا كان نائيا اما اذا كان جار المسجد لا يصليها كما لا يحيي لاهل مكة طواف
القدوم اه ووقع السوال عن مسجدين متلاصقين دخل احدهما وصلى فيه ثم دخل الاخر هل
يطالب له بتحية اولا لانهما في حكم مسجد واحد والذي يظهر ان يطلب له لانه مسجد حقيقة
ويستحب عقد النكاح فيه كذا في منية المفتي وعبارته عقد النكاح في المسجد لا يكره بل
يستحب وجلوس القاضي فيه عطف على عقد النكاح اي يستحب جلوس القاضي فيه
اقول في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي نقلا عن ادب القاضي لا باس للقاضي ان يجلس
في المسجد للقضاء وقال الش في يكره وقال مالك ان كان في المسجد فتقدم اليه الخصمان لا باس
بفصل الخصومة وان تعمد الذهاب اليه للفصل يكره لنا الحديث بنيت المساجد لذكر الله تعالى
والحكم سوى بينهما وفي صلاة الجلالي كره اصحابنا القضاء في المسجد والظ خلافه وروى الحسن الافضل
في الجامع اه لمن اكل ذا ريح كريهة الريح مونثة كما في منظومة المونثات السماعية لابن الحاجب
وفي القاموس الريح الشيء الطيب الراحة ثم قال بعد كلام والرائحة النسيم طيبا او منتنا اه ومنه علم
ان

ان المناسب هنا ان يقال لمن اكل ذا رائحة كريهة وذو الرائحة الكريهة كالثوم والبصل
والكراث قال عليه الصلاة والسلام من اكل ثوما او بصلا وفي رواية الطبراني او فجلا فلا يقربن
مسجدنا فان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه بنو ادم وذكر ابن القيم في طب النبوة انه من
صلى على النبي صلى الله عليه وسلم عند اول اكل الفجل لم يجد له ريحا خبيثا قال بعض شراح الشمائل فعليه
والابخر ومن به صنان مستحكم حكمه حكم من اكل الثوم او البصل واولى وقد كان الرجل
في زمان النبي صلى الله عليه وسلم اذا وجد منه ريح الثوم يوخذ بيده ويخرج الى البقيع وللغير
منعه من الوقوف معه في الصلاة ويمنع المجذوم والابرص من السقايات المسبلة للشرب
والمساجد وغيرها للحديث السابق وحكم من رائحة ثوابه كريهة كشاب الزياتين والدباغين
ونحوهم حكم اكل الثوم وعن مالك رضي الله تعالى عنه ان الزياتين يتاخرون ولا يتقدمون
الى الصف بل يقعدون في اخريات الناس كذا افاده ابن العماد وقواعد مذهبنا لا تابى
شيئا مما ذكر ومن البيع عطف على الضمير في قوله ويمنع منه ولذا اعاد الجار وانشاد
الضالة انشادها تعريفها والاسترشاد عنها ضد كما في القاموس والمراد هنا ان يقول
من سمعتموه ينشد ضالة فقولوا ادوها علي وهو معطوف على الضمير في قوله ويمنع منه وكان عليه اعادة
الجار والاشعار اي وانشاد الاشعار على طريق ايجاز الحذف لا الانسحاب بطريق
العطف لئلا يلزم استعمال المشترك في معنييه في الاثبات وهو لا يجوز اذ معنى انشاد
الاشعار رفع الصوت بها وينبغي ان يقيد المنع من انشاد الشعر في المسجد بما فيه شيء
مذموم كهجو المسلم وصفة الخمر وذكر النساء والمردان وغير ذلك مما هو مذموم شرعا واما
اذا كان مشتملا على مدح النبوة والاسلام او كان مشتملا على حكمة او باعثا على مكارم
الاخلاق والزهد ونحو ذلك من انواع الخير فلا باس بانشاده في المسجد والاكل
والنوم لغير غريب ومعتكف في منية المفتي يكره الاكل والنوم فيه لغير معتكف واذا
اراد ذلك ينبغي ان ينوي الاعتكاف فيدخل ويذكر الله تعالى بقدر ما نوى او يصلي ثم يفعل
ما شاء والكلام المباح اي يمنع منه في المسجد اقول محله ان جلس له كما في الظهيرية
اما ان تحدث بعد صلاته فلا يكره اه قال الامام ظهير الدين التمرتاشي في شرح الجامع
الصغير من كتاب الكراهية الجلوس في المسجد للحديث لا يباح بالاتفاق لان المسجد
ما بني لامور الدنيا وفي خزانة الفقه ما يدل على ان الكلام المباح من حديث الدنيا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)